نظرية التعسف في استعمال الحقِّ وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحقِّ التصويت في شركة المساهمة

د. خليل فيكتور تادرس
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق، جامعة القاهرة

الملخص:

نتناول في هذا البحث حدود اتفاقات المساهمين المتعلِّقة بحقِّ التصويت في شركة المساهمة في ضوء نظرية التعسف في استعمال الحقِّ، حيث إنّه من المسلَّم به أنّ حقّ التصويت من أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهمون داخل شركة المساهمة. وعليه درج العمل على قيام بعض المساهمين أياً كان عددهم بإبرام اتفاق على التصويت الموجّه الذي يكون قد حُدِّدت له غاية معيّنة أو هدف محدّد، بمقتضاه يكون لهم تكوين أغلبية بغرض التصويت على نحو محدّد، يكفل لهم حماية مصالحهم. ولا مجال لإنكار أنّ مصدر هذه الاتفاقات هو مبدأ الحرية التعاقدية، إلاّ أنّه قد ثار جدل كبير حول صحة هذه الاتفاقات من عدمه، ولاسيما وأنّ المشرّع الكويتي لم يفصح صراحة عن إمكانية إبرامها ووجودها أم لا، وهو ما نحاول إرساءه بوضع إطار حاكم لها، من حيث المدة، وأن تكون مقرّرة لأهداف محدّدة أو ترتبط بقرارات معيّنة، مع وضع حدود لها تجرِّم وتمنع تجارة الأصوات.

كذلك، ومن ناحية أخرى، نبيّن أنّ إقرار هذه الاتفاقات إنّما يكون على ضوء مشروعيتها وعدم اصطدامها بنظرية التعسف في استعمال الحقِّ، بأن يكون المقصد منها ليس حماية المصالح الشخصية لأطرافها، أو من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة. ومن هنا تتبيّن أهمية الدراسة لتحقيق بعض التوازن بين مشروعية هذه الاتفاقات، وعدم إساءة الحقِّ في استعمالها، لتكون دراسة تأصيلية نقدية على ضوء قانون الشركات الكويتي والقضاء الفرنسي الذي أرسى من الأحكام ما وضع الإطار الجائز لمثل هذه الاتفاقات، مع الإشارة إلى الجذور التاريخية لنظرية التعسف في ظل الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

كلمات دالة: اتفاقات المساهمين، التصويت المتعدد، عدم التعسف في استعمال الحقِّ، قانون الشركات الكويتي، الفقه الإسلامي.

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة

من المسلّم به أنّ الحقَّ في التصويت في الشركات بصفة عامة، وشركات المساهمة على وجه الخصوص، يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهمون من ناحية الإدارة[1]، وأحد الركائز الأساسية التي ينهض عليها قانون الشركات الكويتي، وهو حقّ يكون للمساهمين بمقتضاه في الجمعيات العامة للشركة، أحقية التصويت على مشروع القرارات المطروحة وفقاً لما يتراءى لكل منهم، ولما يصبو إلى تحقيق مصلحة الشركة، وهو تصويت يتناسب مع ما يملكه كل مساهم في رأس مال الشركة. بيد أنّه قد يقوم بعض المساهمين، أياً كان عددهم، ممّن لهم مصلحة مشتركة، معاً بإبرام اتفاق على التصويت الموجّه أو المحدّدة له سلفاً غاية معيّنة، لا يعلمها – في الغالب – إلاّ من أبرموا هذا الاتفاق. وبموجبه يكون لهم تكوين أغلبية أو كتلة محدّدة، تكفل لهم حماية مصالحهم الشخصية، والتي دائماً ما يبحثون عنها، والتوجه لاتجاه معيّن في اتخاذ قرار ما. ومفاد ذلك أنّها اتفاقات تبرم بين عدد من المساهمين في الشركة يترتّب عليها وجود التزام متبادل ومشترك بالتصويت على نحو معيّن إبان اتخاذ القرارات المعنية، سواء أكانت اتفاقات صريحة أم ضمنية.

وسوف تقتصر الدراسة على هذه الاتفاقات في شركة المساهمة باعتبارها أبرز نماذج الشركات التجارية التي تمثّل وتجسّد شركات الأموال، لكونها وسيلة لجمع رؤوس الأموال والأشخاص لاستغلال الأنشطة التجارية والصناعية[2]، بيد أنّ اتفاقات المساهمين بشأن حقِّ التصويت، ولئن كانت تتوافق مع مبدأ الحرية التعاقدية، ومبدأ سلطان الإرادة، إلاّ أنّها – في بعض الأحيان – قد تتعارض بل وتصطدم مع مبدأ حرية ممارسة حقِّ التصويت بحرية ودون تدخل، ومع مبدأ مصلحة الشركة[3]، وأخيراً مع نظرية التعسف في استعمال هذا الحقِّ، أي أنّها اتفاقات مشروط إجازتها، بما لا يضر بمصلحة الشركة، ولا يشوبها تعسف إبان استخدامها.

(1) خليل فيكتور تادرس، شرح قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، كلية القانون الكويتية العالمية، 2020، ص 289.
انظر كذلك:
Eddy Wymeersch, Shareholder Rights, Equitable Treatment and the Role of the State 2002, 3rd Meeting of the Eurasian Corporate Governance Roundtable, The Global Corporate Governance Forum. www.oecd.org, p. 9.

(2) "La societé anonyme est essentielement le moyen de reunir des capitaux et d'associer des épargnants á une activité….". v. Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commerciale generale et sociétés, 12 éd, Economica, Paris, 2003, p. 275.

(3) أحمد بركات مصطفى، الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت: دراسة حول مدى صحة اتفاقات التصويت بين المساهمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 3.

لذا كانت وما زالت هذه الاتفاقات مثار جدل وخلاف فقهي وقضائي، في مدى إقرارها وصحتها من عدمه، وحتى من أقرّوها – كما سنرى – وضعوا لها الأطر الحاكمة التي تجيزها والحدود التي لا تخرج عنها. ومن هنا أتت فكرة الدراسة لمحاولة التوفيق بين حدود اتفاقات المساهمين على التصويت الموجّه في ضوء المبادئ الأساسية في قانون الشركات، ولاسيما على ضوء نظرية التعسف في استعمال هذا الحقِّ، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها المقصد من إبرام هذه الاتفاقات هو حماية مصالح الشركة، أو مصالحهم المشتركة، وإنّما كانت تخفي وراءها تحقيق مصالح شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة ذاتها، أو كان يقصد منها الإضرار بالمساهمين الآخرين، كما لو اتفقت الأغلبية على التصويت على قرار معيّن للإضرار بأقلية المساهمين أو صغارهم، كعدم حصولهم على الأرباح أو عدم توزيعها، ممّا يعود عليهم بالضرر، أو على النقيض فرض تعسف الأقلية في التصويت لرفضها المشروع المقدّم من الأغلبية الذي يتوافق مع مصلحة الشركة[4].

ثانياً: أهمية الدراسة

تتأتى أهمية الدراسة في بيان مدى إمكانية تحقيق بعض التوازن بين حقِّ المساهمين في إبرام هذه الاتفاقات حماية لمصالحهم المشتركة والمشروعة، وإجازتها دون عائق، وبين ضمان مراعاة النظرية العامة بعدم التعسف في استعمال هذا الحقِّ. على جانب آخر تظهر أهمية الدراسة في تحليل الآراء الفقهية والمواقف التشريعية حيال هذا الطرح للإشكالية المعنية، مع بيان أهمية هذه الاتفاقات في تحقيق مصلحة الشركة وضمان الإدارة الرشيدة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تثير الدراسة العديد من الإشكاليات والتساؤلات، التي ما زال بعضها لم يضع له الفقه إجابة محدّدة، ومنها هل يجوز إبرام اتفاقات التصويت بين عدد محدّد من المساهمين لإسباغ وصف الاتفاق عليه؟ وما مدى اعتراف القضاء بمثل هذه الاتفاقات؟ وما دور القاضي في تبيان الغرض الرئيسي من وراء إبرام هذه الاتفاقات لإقرارها من عدمه؟

رابعاً: منهج الدراسة

في الحقيقة، ولمّا كانت العديد من قوانين الشركات المقارنة، قد خلت من النصوص الصريحة التي ترسي هذه الاتفاقات المتعلقة بحقِّ التصويت، ومنها قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 الذي وإن وضع الأساس العام لها بجواز إبرام اتفاقات تنظم

(4) cass.com, 4/12/2021, SAS Caractérisation de L'abus de minarité, www.vivald.charanis.com.

العلاقة بين المساهمين، إلاّ أنّه كان يستحب تنظيمها صراحه لأهميتها، فإنّ منهج الدراسة يقتضي دراسة المسألة دراسة تأصيلية تنطلق من ركيزتين أساسيتين هما: الحقّ في التصويت ومدى أحقية المساهمين في شركة المساهمة في إبرام اتفاقات على التصويت الموجّه بخصوص قرار ما، وضرورة عدم التعسف إبان إتمام هذه الاتفاقات.

خامساً: خطة الدراسة

على هدي ما تقدم، نقسّم دراستنا لهذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية حقِّ التصويت وطبيعته والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لنظرية التعسف في استعمال الحق وعلاقتها بالتعسف في التصويت

المبحث الثالث: تعريف اتفاقات المساهمين وأنواعها

المبحث الرابع: حدود اتفاقات المساهمين على ضوء نظرية التعسف في استعمال الحق

المبحث الأول
ماهية حقِّ التصويت وطبيعته
والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها

يُعد الحقُّ في التصويت من أهم الحقوق المقرّرة للمساهمين، بل وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنّه حقٌّ من النظام العام L'ordre Public[5]، وهو ما قرّرته المادة (1844) من القانون المدني الفرنسي، وهو الوسيلة المثلى لتيسير شؤون الشركة، وتعبير المساهمين عن آرائهم[6]، وتمنح المساهم الحقَّ في إدارة الشركة بأن يكون له صوت معدود، وأنّه لا يجوز حرمانه من هذا الحقِّ باعتباره حقاً أصيلاً له، وهو ما يسمح – كما سنرى – بإبرام اتفاقات على التصويت الموجّه ما دامت اتفاقات مشروعة ومحدّدة ولا تناقض مصلحة الشركة، ولا تتعارض مع أغراضها التي أنشئت من أجلها، وعلى ضوء ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين كما سنرى.

المطلب الأول
تعريف حقِّ التصويت وطبيعته القانونية

لمّا كان من الثابت أنّ رأس مال شركة المساهمة يُقسّم إلى أسهم تمنح أصحابها عدة حقوق أساسية، لعل أهمها حق التصويت، فقد تعدّدت تعريفات الفقه لحقِّ التصويت. فهناك رأي فقهي ذهب إلى أنّ حقَّ التصويت هو: «عبارة عن وسيلة أو طريقة تعبير عن إرادة المساهمين داخل الشركة، يعطيهم الحقَّ في التدخل في أمور الشركة وشؤونها[7]، وهو حقٌّ أصيل وأساسي لا يجوز حرمان المساهمين أو النيل منه». وكما قيل بأنّه: «ميّزة من المميّزات المتعلّقة بالنظام العام Préogative d'ordre».

وكما سنرى فإنّ نية المشاركة وهي أحد أركان عقد الشركة، هي الأساس القانوني لحقِّ التصويت، انطلاقاً من أنّ عقد تأسيس شركة المساهمة ذو طبيعة خاصة، فهو عقد

(5) Ludovic Schryve, L'ordre Public ét le droit des sociétés, these, Université de Lille 2, 2009 v Droit des sociéités en France, Fr, Wikipedia. Org/wilki/Droit des sociétés. En France/

(6) خليل فيكتور تادرس، تعريف أقلية المساهمين في التصويت في الجمعيات العامة لشركة المساهمة، دون ناشر، 2014، ص 25 - 26.

(7) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 346؛ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص411.

تنظيمي بموجبه ينظم المساهمون علاقاتهم[8]، أو كما يقول بعض الفقهاء الفرنسيين: «إنّ حقَّ التصويت يجد أساسه في مفهوم الشراكة والاكتتاب في أسهم الشركة، وأنّه بمقتضى هذه العملية، يصير المكتتب مساهماً، مما يعطيه الحقَّ في التصويت على القرارات المطروحة[9].

ومن جانبنا نرى أنّ حقَّ التصويت في الشركة، يتعيّن أن يراعي المصلحة العامة لكل من الشركاء والمساهمين دون تغليب مصلحة فئة على حساب الأخرى، وتحقيق المساواة بينهم. ومن أهم ما ينهض عليه هذا المبدأ؛ تساوي الحقوق والالتزامات للمساهمين من الفئة أو الطائفة ذاتها دون ترجيح لمصلحة البعض أو التضحية بمصالح الآخرين.

من جانب آخر، ولئن أقرّ الفقه اعتبار حقِّ التصويت من الحقوق الجوهرية للمساهم في شركة المساهمة، إلاّ أنّه لا يقدح من ذلك، أن يخضع لبعض القيود أو لتنظيم محدّد بمقتضى نص يرد في النظام الأساسي للشركة، أي بما مؤداه أنّه وإن كان حقاً لا يجوز إلغاؤه، إلاّ أنّه قد يحدّد استعماله في حدود معينة. وفي عام 1978، أجاز القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 1978/7/10 لشركات المساهمة إصدار أسهم دون حقِّ التصويت، أي مسلوبة حقِّ التصويت[10]، غير أنّ إصدار هذا القانون الذي يبدو في ظاهره أنّه قد سلب المساهمين حقّهم في التعبير عن آرائهم والمشاركة والتصويت، لم ينل كلياً من هذا الحقِّ، وذلك مردّه أنّ إصدار هذا النوع من الأسهم لا يتقرّر إلاّ بموجب نص في نظام الشركة، أو بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، ولذا يكون هذا الأمر قد أُقِرَّ بإرادة المساهمين، وأيضاً أنّ سلب حقِّ التصويت مشروط بحصول أصحاب هذا النوع من الأسهم على حقّهم في الأرباح في المواعيد المحدّدة لها، كي لا يتضرروا من صمتهم وعدم مشاركتهم في التصويت، بعدم توزيع الأرباح وهو ما يهم المساهمين.

طريقة حقِّ التصويت:

ثار جدل فقهي مرده تحديد الطبيعة القانونية لحقِّ التصويت من قبل المساهمين، ومدى ما إذا كان هذا الحقّ مقرّراً لمصلحة المساهمين أنفسهم، ومن ثم يُعد حقاً شخصياً وفردياً للمساهم، ويبدو وكأنّه مكنة شخصية وحقّ فردي، أم أنّه حقّ مقرّر – في النهاية – لمصلحة الشركة لضمان مصلحتها وسير العمل فيها؟

(8) Renee Kaddouch, Le droit de vote de l'associe, université de droit d'economie et des sc - ences d'aix Marseille, Faculté de droit et de science politique, 2011, www.glosw.org.

(9) Georges Dernis, Le droit de vote dans les sociétés anonymes en droit allemend, These, Paris, 1929, p. 11.

ومشار إليه لدى د. أحمد بركات، مرجع سابق، ص 7.

(10) أحمد بركات، المرجع السابق، ص 8.

الرأي الأول: حقُّ التصويت هو بمثابة حقٍّ فردي

ينهض هذا الرأي على أنّ حقَّ التصويت هو حقٌّ فردي، قُرّر لحماية مصلحة المساهمين أنفسهم، وبما يحقّق مصالحهم الشخصية والذاتية، ولا يحد من ذلك إلاّ فكرة النظام العام، فهو بمثابة وسيلة أو طريقة يدافع بها المساهمون عن مصالحهم وحقوقهم المالية، ويتمتعون فيه بنوع من الحرية في إبداء آرائهم والتعبير عنها[11]، أي بما مفاده أنّه حقٌّ خاص أو مظهر فردي للتعبير عن الإرادة.

بيد أنّ هذا الاتجاه قد تعرّض للنقد، استناداً إلى أنّ الآراء التي كانت تعلي من مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، وتقدّس الحرية الفردية، لم تعد سائدة بعد، وهجرت من على الساحة القانونية، وذلك يرجع إلى أنّ شركات المساهمة ضعفت فيها الإرادة التعاقدية ليحل محلها الطابع التنظيمي واللائحي الذي غالباً ما يتدخل المشرّع في هذا النوع من الشركات بالقواعد الآمرة والملزمة.

فوفقاً لهذا الاتجاه يُعد حقاً أنانياً يبغي المصلحة الفردية فقط للمساهم[12].

الرأي الثاني: حقُّ التصويت مقرّر لمصلحة الشركة (المفهوم الوظيفي)

يقوم هذا الرأي على أنّ حقَّ التصويت هو حقٌّ وظيفي، أي أنّ له وظيفة معيّنة يؤدي من خلالها إلى مصلحة الشركة. وبناء عليه، فإنّ حقَّ التصويت – كما يقول البعض[13] – كأنّه مخصّص لوظيفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسهم، ومن ثم فإنّ مالك السهم يستخدم حقَّ التصويت، ليس لحماية مصالحه المالية الخاصة وحسب، وإنّما أيضاً يتقرّر لمصلحة الشركة ذلك الشخص الاعتباري الذي هو عنصر أو عضو فيه. وممّا يعين على التسليم بهذا الرأي، الاتجاه السائد حديثاً، حيث إنّ شركة المساهمة يغلب عليها الطابع النظامي أو الفكرة التنظيمية لشركة المساهمة. ويترتّب على هذا الاتجاه، أنّ حقَّ التصويت يكون مقرّراً لمصلحة الشركة ذاتها وليس فقط لمصلحة المساهم، ومن ثمّ فإنّه ليس من الجائز

(11) عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، د. ت، ص 149؛ د. أحمد بركات، مرجع سابق، ص 11.

(12) عزيز أطوبان، حماية الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، المغرب، 2017، ص 62.

(13) أحمد بركات، مرجع سابق، ص 12. انظر كذلك:
.cass.com 30/11/2004. Bull Joly, 2005, p. 241, note le connu
وانظر أيضاً: حسام رضا السيد عبد الحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 300–302.

أن تسعى الأغلبية – بما تملكه من السيطرة على الشركة – إلى إلحاق الضرر بالأغلبية أو بمصالح الشركة، بغية جني منافع شخصية تتعارض مع أغراض الشركة.

وفي الحقيقة – وبالنظر إلى هذين الرأيين آنفي الذكر – نرى أنّ الحقَّ في التصويت ليس حقاً فردياً محضاً، كما أنّه ليس حقاً وظيفياً فحسب، بل هو حقّ ذو طبيعة مركّبة، فهو – أولاً – حقٌّ فردي قرّره المشرّع لكل مساهم يسعى من ورائه إلى ممارسة حقِّه الطبيعي في إدارة الشركة وحماية مصالحه الخاصة والشخصية، على أنّ ذلك يتعيّن أن يكون في إطار مصلحة الشركة ذاتها، ذاك الشخص المعنوي الذي يسعى الجميع إلى حماية أموالها والمحافظة على بقائها، وبما لا يضر بالمساهمين الآخرين، على نحو قد يشوبه سوء نية أو قصد الإضرار بها أو بالمساهمين الآخرين، أي بما مؤداه أنّ هذا المسلك يضمن حماية الأقلية، وكذلك حماية مصلحة الشركة[14].

بيد أنّ هناك رأياً قد انتهى إلى أنّه ينبغي لتحديد طبيعة هذا الحق، يتعيّن النظر إلى طبيعة الشركة، فإذا ساد فيها الطابع العقدي؛ فإنّ حقَّ التصويت يكون بمثابة وسيلة للدفاع عن مصالحه، وهنا يغلب الطابع الفردي، أمّا إذا ساد الطابع اللائحي أو النظام القانوني؛ فإنّ حقَّ التصويت يكون له طابع وظيفي يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة[15].

المطلب الثاني

المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها حقُّ التصويت

يقوم حقُّ التصويت في شركة المساهمة على مبدأين جوهريين هما: حرية ممارسة حقُّ التصويت، وقاعدة التناسب مع نسبة مشاركته في رأس مال الشركة.

الفرع الأول

حرية ممارسة حقُّ التصويت

يعني هذا المبدأ أنّ لكل مساهم الحرية في التصويت والمشاركة في إصدار القرارات المتعلقة بالشركة، وذلك بحضوره – كأصل عام – شخصياً والإدلاء بصوته، وهو حقٌّ لصيق به، لا يجوز حرمانه منه، أياً كان عدد الأسهم التي له، ويترتّب على ذلك بطلان

(14) عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركات المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2019، ص 15.

(15) راجع مقالاً بعنوان: حقُّ التصويت في شركة المساهمة، منشور بتاريخ 2020/8/21 على موقع: https://www.elkanounia.com/2020/08/Articles21.html، تاريخ الاطلاع: 2021/10/17.

أي اتفاق يتعارض مع هذه الحرية أو يقيّدها، كالاتفاق على عدم أحقية المساهم في التصويت، أو وجوب تنازله عن هذا الحقّ لمساهم آخر، أو وجوب الامتناع عن التصويت إلى نحو ذلك.

على جانب آخر، ولئن كان الأصل هو تصويت المساهم بنفسه على القرارات المطروحة في الاجتماع، إلاّ أنّه ليس ثمة مانع ما يمنع من أن يعهد لمساهم آخر باستعمال هذا الحق، وذلك بأن ينيب غيره عنه في استخدام هذا الحقّ، ما دام التوكيل كتابياً وثابتاً، وذلك يرجع إلى أسباب عدة منها: سفر المساهم خارج البلاد، أو إصابته بعاهة مستديمة حالت بينه وبين الحضور شخصياً، أو لمرضه المفاجئ، إلى غير ذلك من أسباب. كذلك قد يكون المساهم قاصراً، كما لو استثمر أحد الآباء جزءاً من ماله بشراء مجموعة من الأسهم باسم أحد أولاده القصر، فالأخير ليس بوسعه التصويت بنفسه، ومن ثم يكون لوليه أو الوصي عليه أن يقوم مقامه في ممارسة هذا الحقّ.

خلاصة القول إنّ حرية التصويت هي من المبادئ الجوهرية وأحد مقدسات قانون الشركات، فلا يجوز النيل منها، أو التنازل عنها أو تقييدها.

الفرع الثاني

قاعدة التناسب بين حقّ التصويت

وقدر المساهمة في رأس المال

من أهم القواعد الأساسية التي ينهض عليها حقُّ التصويت، هي قاعدة تناسب حقّ التصويت مع ما يملكه من عدد الأسهم، أي بقدر ما يكون له من عدد الأسهم، بقدر ما يتقرّر له حقُّ التصويت، وهو ما يتماشى مع مبدأ المساواة بين المساهمين. فمن المسلّم به أنّ لكل سهم صوتاً[16]، ولذا كلّما زاد عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، فإنّه يزيد معها عدد الأصوات، ويصبح مالكها مؤثراً في القرارات الصادرة.

بيد أنّ هذا الأصل، لا يقدح في إمكانية إصدار أسهم ممتازة ذات الصوت المتعدد، وهو ما أجازته المادة (153) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016[17]، من أنّه يجوز تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم، وذلك في عملية التصويت، أو في الأرباح، أو في ناتج التصفية، شريطة تساوي الأسهم عن النوع ذاته في الحقوق والمميزات.

(16) حسين الماحي، الشركات التجارية، د. ن، 1992، ص 387.

(17) تقابلها المادة (2/35) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

وعلى ذلك ليس ثمة ما يمنع أن ينص نظام الشركة على منح بعض الأسهم حقَّ التصويت المتعدد، سواء كتخصيصها للوطنيين في الشركات التي يساهم فيها أجانب، أو لتشجيع المساهمين على الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، كذلك يجوز وضع حد أقصى لعدد الأصوات الممثّلة في الاجتماعات[18]، كرغبة في الحد من سيطرة المساهمين الكبار على إدارة الشركة وتوجيه القرارات في اتجاه معيّن، ومن ذلك ما تذهب إليه المادة (208) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، من أنّه يجوز أن ينص نظام الشركة على حدٍّ أعلى لعدد الأصوات التي يمثّلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة، سواء كأصيل أو كنائب عن الغير.

(18) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 346.

المبحث الثاني
الجذور التاريخية لنظرية التعسف في استعمال الحقِّ وعلاقتها بالتعسف في التصويت

من المسلّم به أنّ إنشاء وتطبيق القواعد القانونية وتفعيلها، له آثار عديدة، يتمخّض عنها إنشاء التزامات وإقرار حقوق، غير أنّ استعمال هذه الحقوق، قد يصاحبه بعض الإساءة في استخدامها أو التعسف إبّان ممارستها ممّا قد يلحق الضرر بالآخرين. ولذا ولما كان المشرّع في أي مجتمع، يهدف إلى حماية مصالح الجميع، ويحقّق مبدأ المساواة بين الكافة، فكان من الحتمي حماية الطرف المضرور، أو من لحقه ضرر، ومن هنا نشأت فكرة نظرية التعسف في استعمال الحقِّ، والتي مفادها، أنّ الإنسان له أن يستعمل حقَّه ولكن بما لا يضر بالغير.

وفي الحقيقة أنّ مجال تطبيق هذه النظرية لا يقتصر فحسب على مجال أو فرع من القانون دون الآخر، بل هي نظرية عامة يمتد تطبيقها إلى كل فروع القانون، سواء في مجال القانون الخاص أو العام، أو في مجال الأحوال الشخصية، وفي قانون المرافعات الإجرائي. والمتلمس لنشأة هذه النظرية؛ فإنّه قيل إنّها ولدت في فرنسا في القرن السادس عشر، وبالتحديد كما يزعم الفقه الغربي عام 1577م، وعلى أثر قيام شخص كان يمتهن حرفة حلاج الصوف والذي كان يغني طوال النهار لمجرد إزعاج جاره.

إلاّ أنّ المتتبع لتاريخ وبحث جذور هذه النظرية يجد أنّها تضرب بجذورها قديماً، فقد عرفها البابليون، وجاء في مدونة حمورابي ومنها المادة (55) ما يعاقب على التعسف[19]. كما أنّ الرومان ولئن كانوا يميلون للنزعة الفردية للحقِّ، إلاّ أنّ البعض منهم قد نادى بعدم التعسف إبّان استعمال الحقِّ، وضرورة استبعاد النصوص القانونية والقواعد التي تتنافى مع روح العدالة والأخلاق الحميدة، ومنها – مثلاً – وجوب المطالبة بمقابل المنفعة، وأنّه لا يجوز الإثراء على حساب الغير، ونحو ذلك.

وقد كان إقرار هذه النظرية بعد صراع طويل بين المدرسة الشخصية ومن يتزعمها، والذين كانوا ينادون باعتبار الحقِّ سلطة مطلقة تخوِّل صاحبها استعمال الحقِّ على نحو مطلق، والنظرية الموضوعية التي تقيّد الحقَّ بالمصلحة واعتماد فكرة نشوئه على مبدأ

(19) إيهاب علي محمد عبد العزيز، نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 4؛ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 754.

التضامن الاجتماعي ومراعاة مصلحة الناس، فقد سادت المدرسة الشخصية ومفهوم الحقوق الفردية أو الذاتية لزمن ليس بالقليل، ظلّ فيه الناس يرون الحرية المطلقة في ممارسة الحقوق، وأنّهم يستطيعون أن يفعلوا كيفما يشاؤون. وقد رسّخت مبادئ الثورة الفرنسية في أواخر القرن السابع عشر، ولاسيما، بعد صدور القانون المدني عام 1804م، هذه النظرية الفردية والأنانية.

بيد أنّ الفقه والقضاء الفرنسيين، تحت تأثير النظرة الاجتماعية للحقوق وظهور الاشتراكية، قد حاولا التخفيف من غلواء ذلك، بضرورة مراعاة الغير إبّان ممارسة الحقِّ وقد كان للفقيه الفرنسي الشهير جوسران Jossrand الفضل الأكبر في التسليم بهذه النظرية في فرنسا، وقد انتقلت إلى كافة فروع القانون[20]، كما أيده أيضاً الفقيه سالي فيما ذهب إليه. وعليه ترسخت هذه النظرية، لتغدو من النظريات التاريخية، التي تعتمد من ناحية على معيار إرادي هو نية الإضرار، ومعيار اقتصادي هو انعدام المصلحة المشروعة، ومعيار اجتماعي هو عدم ملاءمة الحقِّ لوظيفته الاجتماعية.

وفي حقيقة الأمر، كان للفقه الإسلامي دور كبير في الإقرار والتسليم بهذه النظرية، وذلك من خلال القواعد الفقهية العديدة التي رسَّخت لها وأعانت على نشأتها، ومنها وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وضرورة تحمل الضرر العام بالأولوية على الضرر الخاص، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)، و(إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع)، و (الضرر يزال)، إلى نحو ذلك من القواعد الفقهية.

ولذا فلا تعد هذه النظرية غريبة عن الشريعة والفقه الإسلاميين، ناهيك عن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ساعدت على وجود هذه النظرية وإقرارها، وهو ما يؤكد ترسخ دعائمها في الشريعة الإسلامية[21].

مجمل القول إنّها نظرية تأصلت ووجدت استناداً إلى فكرة العدالة، وأنّه لا يجوز لشخص أثناء استعمال حقِّه الإضرار بالغير، ولذا يصح القول على ضوء التطور التاريخي لهذه النظرية، إنّها تقوم على معيار ذاتي شخصي، يكون الدافع لاستعمال الحقِّ، هو تحقيق

(20) وقد قام الفقيه جوسران عام 1905 بتأليف كتاب بعنوان: «التعسف في استعمال الحقِّ»، راجع إيهاب علي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 4.

(21) بل قد جاء في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي: أنّ البعض قد شكا من فأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هراً، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر، فيهرب على دور الجيران، فأكون قد قدّمت لهم ما لا أحب لنفسي. وقد قيل في المثل العربي القديم: «إنّ أخذ الحقِّ كله مضر»، انظر: مازن النهار، نظرية التعسف في استعمال الحق، الموسوعة العربية، على الموقع التالي:
http://arab-ency.com.sy/law/details/25871

أهداف شخصية بغية الإضرار بالغير، وأنّ عدم وجود المصلحة في استخدام صاحب الحقِّ لحقِّه، يدلّل على قصد الإضرار، وأيضاً معيار عدم التوازن بين المصالح، وهو معيار موضوعي، ينهض على الموازنة بين ما يصيب الغير من ضرر بالغ، وبين ما يتحقّق من نفع ضئيل أو قليل لصاحب الحقِّ.

التطور التاريخي للتعسف في التصويت في ظل النظرية العامة للتعسف:

نشأ التعسف في استخدام حقِّ التصويت في شركة المساهمة، ومن ثم إبرام اتفاقات بين المساهمين تشوبها الأنانية وتغليب المصالح الشخصية على مصلحة الشركة، مع تنامي وتنظيم إدارة الشركة، وصراع المصالح بين المساهمين في الشركة. وإذا كان المنطق القانوني يقضي بضرورة حماية الأقلية من المساهمين من تعسف الأغلبية التي تبحث دائماً عن مصالحها، إلاّ أنّ تطور وتعارض المصالح قد أسفرا عن إمكانية اقتراف الأقلية ذاتها نوعاً من التعسف في التصويت على القرارات المتعلقة بإدارة الشركة، بألا تبحث فحسب عن مصالحها، بل قد يكون ما تذهب إليه وتسعى لاستصداره أو عرقلة صدوره، ضد مصلحة الشركة ولا يعود عليها بالنفع، وهو ما دفع بعض الفقه إلى وصف التعسف في عملية التصويت بأنّه زوبعة[22] في قانون الشركات، وأنّ التعسف في التصويت ما هو إلاّ تطبيق للتعسف في استعمال الحقِّ، وينشئ نزاعاً بين القانون والأخلاق.

وقد ترسَّخت هذه المبادئ منذ وقت طويل، وساعد على إرسائها القضاء المقارن الذي كان له السبق في دعم هذه النظرية في مجال قانون الشركات، ومنه حكم محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بتاريخ 1931/11/19 الذي قضت فيه ببطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة بتكوين احتياطي يصل إلى 90% من الأرباح المحقّقة، الأمر الذي لم يكن له سابقة في تاريخ الشركة، وهو ما ترتّب عليه الانتقاص من الأرباح الموزّعة، ويعد مساساً بأحد أهم حقوق المساهم الأساسية، وهو حقّه في الحصول على قدر معقول من الأرباح، وهو حقٌّ لا يحد منه إلاّ إذا وجدت ضرورة مؤكدة يكون معها عدم تجنيب الاحتياطي مؤثراً على مستقبل الشركة، وهو ما عجزت الأغلبية عن إثباته[23].

كما استقرت المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها على ضرورة بطلان القرارات الصادرة

(22) Daniel Tricot, op.cit, p. 617; Marir Christine Monsallier, Abus d'égalité: definition et e - cardrement de la mission du juge au regard des sanctions, JEP, éd. 6, no. 28-6-2010, p. 1342; "Coipel Droits des sociétés commercials, SA, SPRL et SCRL, éd. 2006 - 2007, Kluwer, p. 564.

(23) حكم محكمة الاستئناف المختلط بتاريخ 1931/11/19، مشار إليه لدى: رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 353–354.

جرّاء أي تعسف يصدر، سواء من الأغلبية أو الأقلية في الشركة، باعتبار أنّ هذا التعسف يعني الاستخدام المغالى فيه والزائد إبان استعمال الحقّ؛ مما يترتّب عليه المساس بحقوق الغير، سواء أكان تعسفاً إيجابياً، وذلك باتخاذ قرار نقيض لمصلحة الشركة، تهدف الأغلبية منه إلى تحقيق مزية خاصة على حساب فئة الأقلية والتضحية بمصالحها، أم كان تعسفاً سلبياً برفض اتخاذ القرار والحيلولة دون صدوره رغبة في عرقلة مشروع القرار المطروح[24].

ومن أهم حالات التعسف التي استقر القضاء الفرنسي على التسليم بها، وتطوّرت أسسها عبر تاريخه الطويل، القرارات الصادرة بتجميد الأرباح وعدم توزيعها، أو التصويت على منح مدير الشركة أجراً مغالى فيه، أو رفض التصويت على قرار زيادة رأس مال الشركة رغم أنّه أضحى ضرورة لا غنى[25] عنها، إلى نحو ذلك.

(24) C.A. Grenoble, 6/5/2003, Gaz.pal, 1964, II, p. 208.

(25) cass.com, 3/6/2003, Bulletin, joly, 2003, p. 1049, T.com. paris, 29/6/1981, Gaz-pal, 1981, p. 687. C.A Rouen, 4/4/2001, RJDA, janvier, 2002, N. 11.

المبحث الثالث

تعريف اتفاقات المساهمين وأنواعها

سنقوم ببيان المقصود باتفاقات المساهمين في المطلب الأول، ثم نحدّد أنواعها في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف اتفاقات المساهمين

أقرّت المادة (30) من قانون الشركات الكويتي للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء سواء في الفترة السابقة أو اللاّحقة على التأسيس، إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ... وأنّه لا تتعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون. ويُعد هذا النص العام هو الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه – في ظل القانون الكويتي – لإجازة اتفاقات المساهمين المتعلّقة بحقِّ التصويت، شريطة ألا تتعارض مع القواعد الآمرة في قانون الشركات.

وقد عرَّف البعض اتفاق التصويت بين المساهمين بأنّه: «الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المساهم باستخدام حقّه في التصويت وفقاً لآلية معينة»، وهو ما يعرف بالتصويت الموجّه[26]. أمّا في فرنسا فقد عرّفته محكمة مارسيليا بأنّه: «ذلك الاتفاق الذي يعقده عدد كبير من الشركاء أو المساهمين في الشركة، ويترتّب عليه التزام مشترك فيما بينهم بالتصويت الموجّه على نحو معيّن إبّان اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة»[27].

ومن جانبنا نعرِّفه بأنّه: «اتفاق يبرمه عدد معيّن من المساهمين يلتزمون بمقتضاه بالتصويت في اتجاه معيّن، ممّا يحقّق مصلحتهم، وفي الوقت ذاته مصلحة الشركة ذاتها».

ولا يخفى على أحد مدى أهمية هذه الاتفاقات، وذلك للرقابة على الشركة، ولاسيما شركة المساهمة، فهي بمثابة وسيلة أو أداة يستعملها المساهمون من أجل أن يتسنى لهم مواجهة المساهمين الآخرين، وتكوين جبهة أو أغلبية لتحقيق مصلحة الشركة والرقابة على أعمالها.

(26) غازي شايف مقبل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 331.

(27) Tr. C Maressile, 8/9/1983, Rev sociétés, 1984, p. 82.
Pierre Ramquet, Luc Foguenne et Françoise Baert, Les conflits entre associes des sociétés commerciales, www.lexfori.net.

على النقيض – كما سنرى في المبحث الرابع – قد تكون هذه الاتفاقات آلية تحمي بها الأقلية نفسها من تعسف الأغلبية فيما تتجه إليه من محاولة إصدار قرار ما، وعلى سبيل المثال، سعي الأغلبية لإصدار قرار بتجميد وعدم توزيع الأرباح مبرّرة ذلك بتوافقه مع مصلحة الشركة وسياستها، وقد تأكد للمحكمة تعسف الأغلبية، من خلال عدم وجود أي استثمارات يتم تمويلها من الأرباح المجمّدة، وأنّه لن يعود ذلك بالنفع على الشركة[28]، أو تكوين أغلبية بالاتفاق على التصويت على منح المدير أجراً مغالى فيه[29].

ومؤدى ذلك أنّه ونظراً لمشروعية هذه الاتفاقات ما دامت في الحدود الجائزة، فهي تُعد من أهم الوسائل لمواجهة تعسف الفئة الأخرى في الشركة، حال وجود تكتلات لكل منها مصلحة تناقض المصلحة الأخرى. كذلك من الممكن أن يكون لهذه الاتفاقات فائدة حال محاولة الغير، وهنا، كما سنرى يفسّر لفظ الغير بمعناه الواسع، مثل البنوك، والشركات الموردة وغيرهما، والتدخل في شؤون الشركة، فتكون هذه الاتفاقات حائط الصد أو الحماية من تدخلات الغير.

وأخيراً نرى إفادة هذه الاتفاقات حال إعادة هيكلة الشركة، كما في حالات الاندماج، أو تقسيم الشركة، أو تحولها إلى نوع آخر، أو الاستحواذ، لتكون وسيلة فعّالة في مدى إجازة هذه العمليات من عدمها، ومدى توافقها مع مصلحة الشركة، أو أنّها تحقّق – فحسب – النفع لبعض المساهمين.

المطلب الثاني

أنواع اتفاقات المساهمين

تتنوّع اتفاقات المساهمين حسب غرضها، وما إذا كان الهدف منها هو إعمالها بصدد قرار معيّن، كتغيير غرض الشركة كلياً أو جزئياً، أو التصويت على اندماج الشركة في أو مع غيرها، أو تقسيم الشركة إلى جزأين أو أكثر، أو انتقال هذه الأجزاء إلى شركات قائمة، إلى غير ذلك، أو كانت هذه الاتفاقات عامة لتكوين تحالف بين أعضاء هذه الجماعة، ليتجهوا معاً في تكوين جماعة تهدف إلى حماية مصالحهم في كل القرارات التي تطرح خلال مدة معيّنة، فلا يُحدّد لها مسبقاً نطاق معيّن، بل تكون إطاراً يهدف إلى حماية مصالهم.

(28) C. A. Roune, 4/4/2001, RJDA.Janvier, 2002, n.11. cass civ, 7/2/2012. no. 10,178, /2. V. Celine Delaport Mise en reserve systématique des benefices et abus de majorité. www. reussir.au-quatidien- fr.

(29) C. A. Grenoble, 6/5/1964, gaz.pal, 1964, 11, p. 208.

كذلك تتعدّد اتفاقات المساهمين بحسب العدد الذي تتكوّن منه، فقد تكون اتفاقات للأغلبية، فيدخل فيها عدد كبير من المساهمين، وقد تبرمها أقلية المساهمين لمواجهة تعسف الأغلبية في التصويت على القرارات محل الطرح. أيضاً أضاف بعض الفقهاء[30] إلى أنواع اتفاقات المساهمين: الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية، وتتقرّر الأخيرة حال ما إذا درج المساهمون على نمط محدّد للتصويت اعتماداً على وجود اتفاقات سابقة، أو سلوك مشابه لهم في عملية التصويت.

ويمكننا أن نضيف أيضاً الاتفاقات الإيجابية، وذلك بالتصويت واتخاذ موقف إيجابي حيال القرّارات المتوقّع التصويت عليها، وقد تكون الاتفاقات سلبية، وذلك بالامتناع عن التصويت أو بالتغيّب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار المعني.

(30) أحمد بركات، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الرابع
نطاق اتفاقات المساهمين
على ضوء نظرية التعسف في استعمال الحقِّ

نتناول في هذا المبحث نظرية التعسف في استعمال الحقِّ، وتحليل وتحديد حدود اتفاقات المساهمين بحق التصويت على ضوئها، للقول والتسليم بمدى إجازة هذه الاتفاقات من عدمه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف التعسف في استعمال الحقِّ

يُعَّرف التعسف شرعاً بأنّه: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل[31]، أو هو الاستخدام المغالى فيه والزائد للحقّ؛ ممّا يترتّب عليه المساس بحقوق الغير[32]. وقد نصت المادة (30) من القانون المدني الكويتي على التعسف في استعمال الحقِّ، بقولها: «إنّ استعمال الحقِّ يكون غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وبوجه خاص: أ- إذا كانت المصلحة التي تترتّب عنه غير مشروعة. ب- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ج- إذا كانت المصلحة التي تترتّب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير. د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف»، وهي صيغة تقارب ما ورد في المادة (5) من القانون المدني المصري.

ويفهم مما تقدّم أنّ السلوك أو التصرف يوصف بالتعسف حال استعمال الحقِّ في غير الغرض أو المصلحة التي شرّع من أجلها، بأن لا يبغي مقترف التعسف من سلوكه إلاّ الإضرار بالغير من دون أن ترجع عليه منفعة، أو يثبت على وجه اليقين أنّ المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر، أو كانت المصالح التي يرمي إليها غير مشروعة.

(31) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت، ص 84.

(32) "Abus se référe á l'usage excessif d'un droit ayant eu pour consequence l'atteinte aux droits d'autrui", qui dépasse lea limites de son droit ou commet une faute dans l'exercice de celui- ci, notamment parce qu'il s'en sert pour nuire á autrui v. Sylvian Sorel et Kuaté Tameghé.
Interrogations sur l'abus de minorité dans A'acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupment d'intérét économique. Frilex-U. Bordeaux., p.1.

ويقول بعض الفقه: «إنّ التعسف في استعمال الحقِّ يبدو أنّه ينشئ تنازعاً بين الحقِّ والأخلاق، والأكثر على وجه التحديد بين الحقِّ والواجب الأخلاقي»[33]. وقد سلّمت بهذه النظرية الكثير من التشريعات المقارنة[34] ومنها المادة (1382) مدني فرنسي، كما سلّم بذلك الفقه المقارن[35] بامتداد هذه النظرية إلى قانون الشركات، ولاسيما كل من تعسّف الأغلبية وتعسّف الأقلية، وضرورة عدم تجاوز الاتفاقات بصفة عامة، واتفاقات التصويت بصفة خاصة الحدود المرسومة لها.

المطلب الثاني

حدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحقِّ التصويت

هناك حالات يتعيّن وجوب بطلانها إذا كانت تنال من حرية التصويت، على النقيض أقرّ القضاء المقارن بصحة اتفاقات المساهمين ما دام قد روعيت فيها شروط صحتها، وهو ما نتناوله بالتفصيل.

الفرع الأول

بطلان الاتفاقات التي تتعارض مع حرية إبداء حقِّ التصويت

من المسلّم به أنّ إبرام أية اتفاقات تنال أو تتعارض مع حرية المساهم في إبداء صوته بحرية ومن دون قيود، تُعد اتفاقات باطلة، فإجازة هذه الاتفاقات تقوم على عدم تعطيل هذه الحرية؛ ولذا فإنّ كل اتفاق يلزم المساهم مسبقاً بتنازله عن إبداء صوته أو ممارسة حقِّه في التصويت وبحرية، يعد باطلاً. كذلك يأخذ الحكم ذاته التزام المساهم بالرضوخ لرأي الأغلبية، والتصويت على قرار معيّن يتعارض مع مصلحة الشركة، أو كما يرى البعض[36] بإعطائه وكالة غير قابلة للرجوع فيها لآخر، أو يلتزم بتغيير رأيه إذا كان يتعارض مع رأي الأغلبية، إلى نحو ذلك. ومفاد ذلك عدم الاعتراف بالاتفاقات التي

(33) Ripert, la régle morale dans les obligations civiles, LGDJ, Paris, 1949, p. 157, cite en article, Sylvian Sorel, op.cit, p. 4.

(34) ومنها المادة (124) موجبات وعقود لبناني، والمادة (226) مدني ألماني، والمادة (2) مدني سويسري، والمادة (74) إيطالي، وغيرها من التشريعات المقارنة.

(35) Dominique legéais, Droit commercial et des affaires 20 éd. Sirey, 2012, p. 174; Dom - nique Vidal, Droit des sociétés, 7éd, LGDJ, Paris, 2010, p. 404; Daniel tricot, Abus de droits dans les sociétés - Abus de majorité et abus de minorité, RTD.com, 47, oct.déc. 1994, p. 621.

(36) أحمد بركات، مرجع سابق، ص 36.

تفضي إلى إلغاء حقِّ المساهم في التصويت، أو تقييده بما ينال من حريته.

ولمحكمة النقض الفرنسية – قديماً – حكم مهم منذ عام 1950 قرّرت فيه بطلان الاتفاقات التي تؤثر في حرية المساهمين في ممارسة حقِّ التصويت، حيث قام أحد المساهمين بالتنازل عن عدد من الأسهم، ودوَّن شرطاً بمثابة اتفاق إلى المتنازل إليه، يكون التصويت بمقتضاه من قبل مجلس الإدارة، فأقرّت المحكمة أنّ هذا يُعد تقييداً وحرماناً للمتنازل إليه من حقِّه في التصويت[37].

والحقيقة أنّ هناك أمثلة عملية يتعيّن القطع ببطلان محل مثل هذه الاتفاقات، ولعلّ من أبرزها ظاهرة شراء الأصوات أو تجارة الأصوات، وذلك بإبرام اتفاق يتعهد فيه المساهمون أو بعضهم ممن كانوا أطرافاً في هذا الاتفاق بالتصويت على قرار معيّن، كإبراء المدير الذي اقترف عملاً مشيناً، أو وقع منه خطأ في الإدارة، من المسؤولية لقاء مبلغ مالي معيّن.

الفرع الثاني

شروط صحة اتفاقات التصويت

من حاصل من تقدم، لا يكون بوسعنا التسليم ببطلان أو بصحة اتفاقات التصويت إلاّ على ضوء دراسة كل حالة على حدة، والنظر لما إذا كانت تتعرّض أو تنال من حقِّ التصويت، أو يشوبها نوع من التعسّف، أو على النقيض هي اتفاقات جائزة محدّدة من حيث المدة، ولا يشوبها غش، وتتوافق مع مصلحة الشركة والمساهمين، وعلى ضوء ذلك توجد بعض الشروط لإجازة مثل هذه الاتفاقات ومنها الآتي:

أولاً: وجود تأقيت (مدة) للاتفاق

مع عدم وجود نصوص صريحة في قانون الشركات الكويتي تحدّد مصير اتفاقات التصويت، نرى أنّه يتعيّن أن تكون مدة هذه الاتفاقات مؤقتة، أي محدّدة من حيث المدة، بألا تكون دائمة[38]، وبالتالي إذا كان الاتفاق المبرم بين المساهمين فيما يتعلق بحقِّ التصويت على القرارات المطروحة، دائماً أو مؤبداً أو مستمراً، أو كان لمدة غير معيّنة، فلا جدال في أنّه يُعد اتفاقاً غير صحيح، ويتعيّن على المحكمة القضاء ببطلانه.

(37) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 مارس 1950، منشور في المجلة الفصلية للقانون التجاري، 1950، ص 426، ومشار إليه لدى أحمد بركات، المرجع السابق، ص 37.

(38) Michel Jeantin, Les convention de vote, Rev. j.c, NS. 1990, p. 128.

راجع كذلك: أحمد بركات، مرجع سابق، ص 55.

وتطبيقاً لذلك لا يجوز – مثلاً – أن يكون الاتفاق المبرم بين مجموعة من المساهمين بإلزامهم بالتصويت الموحّد ووجوب توحيد القرار مستقبلاً على أي مشروع قرار يطرحه أحدهم، ولو كان يتعارض مع مصلحة الشركة، وذلك طيلة حياة الشركة، أو خلال مدة الشركة متى نشأت استناداً لتحقيق غرض محدد.

فمثل هذا النوع من الاتفاقات يشوبه التعسف وسوء النية، وتسوده نظرة الأنانية ومراعاة المصلحة الشخصية، ولو على حساب الآخرين، أو الشركة ذاتها. والواقع أنّ هذا الشرط له وجاهته، حيث إنّ عقد اتفاقات تصويت لمدة طويلة قد تصل إلى عشرات السنين من شأنه أن يكبِّل من أبرمها بقيد ويحد من حريته في التصويت كما يتراءى له، وغالباً ما يشوب مثل هذه الاتفاقات الغش والتعسف، بيد أنّه ما زال التساؤل قائماً، ما المدة التي على أساسها يبطل الاتفاق أو يكون جائزاً؟

من جانبنا نرى أنّ الأمر مرده إلى تقدير المحكمة، وأنّه لا توجد مدة محدّدة لجواز التسليم بهذه الاتفاقات من عدمه، ومن ثم حال طرحها على المحكمة، لها أن تستهدي بملابسات إبرام الاتفاق، والغرض من إبرامه، ومدة عقد الشركة، والصلة التي تربط بين أطرافه، وما إذا كانت تربطهم قرابة مثلاً، وعدد أطراف الاتفاق، كبير أم صغير، إلى نحو ذلك من قرائن قد تعين المحكمة، وعلى ضوء الاسترشاد بها للقطع بمدى صحة هذه الاتفاقات من عدمها.

ثانياً: ضرورة أن يكون الاتفاق متوافقاً مع مصلحة الشركة

هناك معيار آخر يمكن الركون إليه، للتسليم بصحة اتفاقات التصويت المبرمة بين المساهمين، وهو مدى توافقها مع مصلحة الشركة، أي أنّها لا تتعارض مع أهداف ومصلحة الشركة، بل على النقيض تتلاءم معها، ومن ثم إذا ثبت للمحكمة أنّ الاتفاق المبرم بين المساهمين على التصويت الموجه، يتعارض مع مصلحة الشركة ويضحي بها وذلك لحماية مصالحهم الخاصة وبنظرة تشوبها الأنانية والذاتية وتحقيق المصالح الشخصية لهم، فلها أن تبطل هذه الاتفاقات.

غير أنّ التساؤل الذي يثور حيال هذا الفرض، وهو ما المقصود بمصلحة الشركة؟

في الحقيقة هناك أكثر من رأي تعرَّض للمقصود بمصلحة الشركة، نعرضها ونرجّح السائد منها.

أ. مصلحة الشركة هي مصلحتها كشخص اعتباري:

تقوم هذه النظرية على أنّ مصلحة الشركة ما هي إلاّ مصلحة الشخص الاعتباري أو المعنوي ذاته، انطلاقاً من أنّ الشخصية المعنوية التي تتقرّر للشركة هي جزء

جوهري وأصيل منها، وأنّها أضحت حاجزاً بين المساهمين والشركة، ثم بينهم وبين الغير، وأنّ مصلحة هذه الشخصية هي التي يجب أخذها في الاعتبار، وتعبّر عن المصلحة المقصودة لها. كذلك أنّ المكنات والصلاحيات المخوّلة للأغلبية في إدارة الشركة، ترتبط في وجودها بأن تعود بالنفع وتسخّر لمصلحة الشركة كشخص اعتباري(39).

ويقول بعض الفقهاء الفرنسيين: إنّ مصلحة الشخص المعنوي هي بمثابة مصلحة خاصة تتميّز وتختلف عن مصلحة الشركاء أنفسهم، ومن ثم لا تختلط بالضرورة مع مصلحتهم، أغلبية أكانوا أم أقلية، فالشركة لها مصلحة تعلو فوق مصلحة الشركاء، ويتأتى ذلك من أنّ الشركة هي شخص معنوي مستقل عن الأشخاص الشركاء فيها أو المكوّنين لها أياً كان عددهم(40).

فمصلحة الشخص الاعتباري تعتمد على ما يطلق عليه النظرية الإنشائية للشركة، والتي تقوم على أنّ هناك شرطين من المتعيّن توفرهما وهما: وجود مصلحة لهذه الشركة تظل بعيدة عن المصالح الفردية للمساهمين، وأنّ الشركة تتمتع بشخصية معنوية ككيان مستقل قادر على تحقيق الإرادة الجماعية التي تمثّلها في العلاقات القانونية.

بيد أنّه بالنظر إلى مضمون هذه النظرية وما انتهى إليه ما يشايعها من الفقه، نرى أنّها لا تخلو من النقد، إذ لايمكن التسليم بوجود الشخصية الاعتبارية، وأنّها واقع يوجبه حسن أداء الشركة لعملها، فالتعبير عن هذه الشخصية لا يتأتى إلاّ من خلال إرادة الشخص الطبيعي، فهو المعبّر عن إرادتها. علاوة على ذلك يغفل أنصار هذه النظرية مصالح الغير، أي غير الشركاء، كالمتعاملين مع الشركة من البنوك والموردين وغيرهم.

ب. مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع:

يتجه أنصار هذا الرأي إلى أنّ مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع L'intérét de l'intreprise، وأنّها تعني ليس فقط حماية المساهمين ولكن أيضاً حماية

(39) Denoist Delecourt, L'inérét social, Mémoire DEA, Droit des contrats, univérsité de Lille, 2001, p.10 et ss.

انظر كذلك: عبد الرحيم بنعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 32.

(40) M. Cozian et A. Viandier et F. Deboissy, Droit des sociétés, Litec, 2000, p. 175.

المشروع ذاته[41]. والمشروع عبارة عن وحدة اقتصادية تخصّص لإنتاج السلع وتقديم الخدمات، وبالتالي يكون له مصلحة خاصة به، إلاّ أنّه يضمن مصلحة الشركاء والمديرين والعمال والموردين والعملاء، وأي شخص آخر يشارك في أداء المشروع[42].

فالشركة ما هي إلاّ سند قانوني للمشروع، مصلحتها تكمن في مصلحة المشروع، وأنّ هذا التنظيم القانوني قد يكون نظامياً، كما لو تحقّق بنصوص آمرة من قبل المشرّع، أو تعاقدياً بموجب إرادة الشركاء أنفسهم. كما تتلاقى المصالح المتعددة في المشروع كمصلحة الدائنين والشركاء والعمال وغيرهم، وإذا كان أحياناً ما تتعارض هذه المصالح، إلاّ أنّه يظل للجميع مصلحة في استمرار المشروع، ومع ذلك تظل مصلحة الشركة مستقلة عن المصالح الخاصة.

وتطبيقاً لذلك وفي قضية فروهوف Fruehauf الشهيرة التي تتلخص وقائع النزاع فيها، أن شركة فروهوف الفرنسية، وهي شركة قد أنشئت كشركة مساهمة عام 1946، وكان يتمثّل الغرض الأساسي من إنشائها، في تصنيع مقطورات وقطع غيار وتصديرها إلى الخارج، وذلك برأس مال سبعة ملايين وخمسمائة ألف فرنك فرنسي، تقسّم إلى مائة وخمسين ألف سهم، يمتلك المساهمون الأمريكيون منها ثلثي رأس المال، أمّا الثلث الآخر، فكان للمساهمين الفرنسيين، ومن ثم كانت الأغلبية للمساهمين الأمريكيين[43].

وفي شهر ديسمبر 1964، أبرمت الشركة المعنية عقداً مع شركة بريليت Berliet للسيارات، لتصنيع مقطورات لحساب الأخيرة، وقد دوِّن في العقد أنَّ شركة برليت ستقوم بتصدير المقطورات المصنعة من قبل شركة فروهوف إلى جمهورية الصين الشعبية، بيد أنّ الشركة الأم، وهي المجموعة المالية الأمريكية المالكة لأغلبية رأس مال شركة فروهوف عندما علمت بأنّ المعدات ستؤول إلى الصين، أصدرت تعليماتها لفروهوف بإلغاء الصفقة محل التعاقد، لأنّها تتعارض مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أمر يترتّب عليه حرمان شركة فروهوف من

(41) Claude Champoud et Jean paillusseau, Cité en l'ouvrage Monsaillier M.C l'amengement contractuel du fonctionnement de la sociétés anonyme, LGDJ, Paris, 1998, p. 319.

(42) Dencost Delecourt, op.cit, p. 13.
انظر: عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 143؛ عبد الباسط صالح محمد، حماية الحقوق المالية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، الرياض، 2010، ص 54.

(43) CA. Paris, 22/5/1965, Fruehauf. Jcp, 1965, II, no14274. D, 1968, p. 147. Note, contin.

كسب أكيد، ويحدث اضطراباً خطيراً في الأحوال المالية لهذه الشركة، ويصيبها بأضرار بالغة، وربما يفضي ذلك إلى القضاء على مثل هذا النوع من الأنشطة في فرنسا.

اعتراضاً على ذلك، استقال ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الشركة، ورفعوا دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بتعيين مدير مؤقت لشركة فروهوف، تكمن مهمته في إدارة الشركة، وقد استجابت المحكمة التجارية بباريس كمحكمة أمور مستعجلة لهذا الطلب، بتعيين مدير مؤقت لمدة ثلاثة أشهر لإدارة الشركة إدارة مؤقتة، غير أن الشركة الأم قد طعنت على الحكم استناداً إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمثل هذا الطلب، لعدم توفر ركن الاستعجال المبرّر الرئيسي لتعيين المدير المؤقت، لأنّه كان من الجائز أو الممكن استكمال تشكيل مجلس الإدارة، إلاّ أنّ محكمة باريس قد ذهبت إلى أنّ أوامر الشركة الأمريكية التي تمثّل الأغلبية تتعارض مع مصلحة شركة فروهوف، إذ يترتّب على عدم تنفيذ الصفقة فصل 100 عامل فرنسي، كما أنّه يهدد حياة الشركة، وانتهت المحكمة إلى أنّ مصلحة الشركة هي ذاتها مصلحة المشروع.

وفي عام 1995 صدر تقرير عرف بتقرير فينو Vienot[44] جاء فيه أنّ مصلحة الشركة هي أعلى من مصلحة الشخص المعنوي نفسه، وهي تعني المشروع الذي يعد وحدة اقتصادية مستقلة، وله أغراضه الخاصة والمميّزة، ولاسيما عن مساهميه وعماله ودائنيه والمتعاملين معه من الموردين ومصلحة الضرائب، ولكن بالتوافق مع المصلحة العامة المشتركة التي تضمن استمرار المشروع. وقد مالت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 8 فبراير 2011 إلى هذا الاتجاه في قضية تتعلّق بتعسف الأغلبية في التصويت، حيث تتلخص وقائعها في أنّ هناك شريكاً أقلية قد تمسك بتعسف الأغلبية في تصويتها على القرار الذي اتخذته بحلّ الشركة وتصفيتها وإخلال الأغلبية باتفاق بالاستحواذ على نصيب الأقلية.

وكان قد سبق لمحكمة الاستئناف في القضية ذاتها أن أيدت طلب الأقلية وأحقيتها في الحصول على تعويض وقدره 100 ألف يورو عن الضرر الذي أصابها جرّاء خطأ وتعسف الأغلبية، وقد استندت المحكمة إلى توفر الشرطين الأساسيين للتسليم بتعسف الأغلبية في التصويت، وهما: أنّ قرار الأغلبية هو نقيض

(44) Le rapport Vienotm, realisé conjointement par le CNPF et l'AFEP. V. Denoist Delecourt, op.cit, p. 15.

مصلحة الشركة، وأنّ الأغلبية بهذا القرار إنّما تحمي مصالحها الخاصة على حساب مصالح الآخرين.

وقد استطردت محكمة النقض في حكمها بالقول: إنّه ولئن لم تكن مصلحة الشركة محل تعريف قانوني؛ فإنّ المادة (1833) مدني فرنسي، قد نصت على أنّه: «يجب أن يكون لكل شركة غرض مشروع، يمثل مصلحة مشتركة للشركاء»[45]، إلاّ أنّ مصلحة الشركة لا تتحدد بالمصلحة المشتركة للشركاء، فهي – عموماً– تعد كمصلحة للمشروع المنظّم كشخص معنوي يتمتع بالاستقلال القانوني، مع مراعاة مصالح المساهمين والعمال والدائنين والأشخاص الآخرين أصحاب المصالح، وذلك لضمان استمرار المشروع.

ج. مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين أو الشركاء:

مناط هذا الراي أنّ مصلحة الشركة هي ذاتها مصلحة المساهمين، وأنّه يتعيّن ترجيح مصلحة المساهمين من دون التقيّد بحاجز الشخصية المعنوية للشركة، مع مراعاة أنّ الشخصية المعنوية لا تحجب شخصية الأفراد المكونين لها، باعتبار أن المساهمين هم جوهر الشركة[46].

وقد استند من يؤيد هذا الرأي إلى حضور المساهمين للجمعيات العامة التي تنبع منها إرادة الشركة، وأنّها تمثل المساهمين جميعاً، وأن الشركة قد نشأت عن عقد سببه هو تحقيق الأرباح. ويقول الأستاذ Schmidt[47]: «إنّ مصلحة الشركة تعتمد على المصلحة المشتركة للشركاء»، وقد استند إلى المادة (1833) مدني فرنسي التي تنص على أنّه: «يجب أن يكون لكل شركة غرض مشروع، وأنّها تنشأ وفقاً للمصلحة المشتركة للشركاء».

بيد أنّ لنا تساؤلاً رداً على أصحاب هذا الاتجاه، إذا كانت مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين أو الشركاء، فأين حماية حقوق العمال والمستخدمين، والعملاء والبنوك وغيرهم؟ وهو ما يفضي إلى القول بأنّه قد يكون للشركة مصلحة تختلف عن مصلحة المساهمين، وأن مصلحة الأخيرين أدنى أو أقل من مصلحة الشركة.

---

(45) "toute société droit avoir un objet licite et étre constituée dans L'intérét commun des a - sociés.

(46) عبد الرحيم بنعيدة، مرجع سابق، ص 34؛ عبد الباسط صالح محمد، مرجع سابق، ص 49؛ حسام رضا السيد، مرجع سابق، ص 219.

(47) Schmidt D. de l'intérét social. JCPE, 1995, no. 38.

على جانب آخر، ولئن جاز القول إنّ مصلحة الشركة هي ذاتها مصلحة المساهمين حال وجود توافق وعدم وجود تعارض في المصالح أو نزاعات بينهم، أو صدور القرارات بالإجماع، إلاّ أنّ القول يختلف بمجرد ظهور صراعات بين الشركاء وانقسامهم إلى أغلبية وأقلية، فهنا تكون مصلحة الشركة مختلفة وترتفع على المصالح الشخصية. وبالتالي فإنّ المصلحتين وإن كانتا قد تتطابقان أحياناً، إلاّ أنّهما تختلفان عند التعارض في المصالح بينهما وتختلف الرؤى.

لذا نرى وعلى ضوء الآراء التي سيقت آنفاً، أنّه من الصعوبة وضع تعريف نظري مجرد لمصلحة الشركة، وأنّ الأمر يكمن في وجوب النظر إلى مصالح الجميع والتقائها جميعاً في إطار مصلحة الشركة، وكأنّ الشركة هي ملتقى للعديد من المصالح، ومنها مصالح المساهمين والدائنين والعمال وغيرهم، وبالتالي يعتمد الأمر بصدد كل حالة على حدة، على تقدير ما إذا كان العمل أو العقد أو التصويت يتوافق أو يتعارض مع مصلحة الشركة وظروفها، وإن ظلت المصلحة المشتركة للمساهمين هي من أهم مقومات وجوانب مصلحة الشركة. ولذا فإنّ أغلب الأحكام القضائية الصادرة والتي قطعت بتعسف الأغلبية أو الأقلية في التصويت أو في إبرام اتفاقات تصويت، لم تتعرض لمقصود مصلحة الشركة، واكتفت بالتسليم بالتعسف فحسب[48].

ويرى البعض[49] أنّ العملية تكون ضرورية للشركة إذا كان القرار محل النزاع لازماً لإنقاذ المشروع أو الشركة، أي أنّ القرار كان مطلوباً لضمان استمرار نشاط الشركة، وأحياناً ما يتأتى ذلك بمقتضى نص قانوني، كاقتضاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويرفض الشريك الأقلية زيادة رأس مال الشركة للوصول إلى الحد الأدنى اللازم لضمان استمرارها[50].

تطبيقاً لما تقدم، قضت محكمة النقض الفرنسية في 29 يونيو 2012 بأنّ رفض أقلية المساهمين التصويت على زيادة رأس مال الشركة، يُعد عملاً تعسفياً منهم، إذ كانت هذه الزيادة ضرورية لضمان استمرار نشاط الشركة ولمصلحتها[51].

(48) cass. Com, 9/3/1993, JCPE, 1993, II, 448, CA. Lyon, 20/12/1984,D. 1986, J . P.506, en meme sens. Cass. Com. 15/7/1992, RJDA. 8/9/ 1992, no 826, cass.com 5/5/1998, RJDA. 7/98, no 862.

(49) Philippe Merle, la nation d'abus de minorité et sa sanction, P.A, 24/3/1993, n° 36, p. 13.

(50) cass.com, 9/3/1993, Flandin. Rev. sociétés, Janvier- Mars, 2000, p. 36.

(51) cass.com, 29/6/2012. www.le- droit- des affaires.com. cass.com, 20/3/2007, D 2008, p. 384, abs, hallouin, Bull. Joly, 2007, 199, p. 745.

ثالثاً: ألاّ تنطوي هذه الاتفاقات على مخالفة لقواعد النظام العام

أخيراً يشترط لصحة اتفاقات المساهمين، ألاّ تتضمن تحايلاً على القانون أو النظام العام، ومن ثم إذا انطوت على غش أو تحايل على قواعد القانون الآمرة، فإنّها تُعد اتفاقات باطلة. وتطبيقاً لذلك، تبطل الاتفاقات المقرّرة لحرمان صغار المساهمين من المشاركة في إدارة الشركة بغية سلبهم هذا الحقِّ، أو إذا كان محل هذه الاتفاقات إعفاء المؤسسين من المسؤولية جرّاء الأخطاء التي تقع منهم إبان مرحلة التأسيس، أو تقرير مسؤولية الشركة عن أعمال المؤسسين حال كانت غير ضرورية لعملية التأسيس، أو تعديل بعض القواعد الآمرة المتعلّقة بوفاء النسب التي تُعد كحدٍّ أدنى من اللازم إيداعها في البنوك لقيمة السهم المتعيّن وفاؤها، أو مخالفة القواعد المتعلقة بعدم التصرف في الأسهم قبل انقضاء المدد المحدّدة لها، إلى نحو ذلك من اتفاقات باطلة لمخالفتها القواعد الآمرة في قانون الشركات.

وخلاصة ما تقدّم كله أنّ التسليم بصحة أو ببطلان اتفاقات التصويت، إنّما يتقرر على ضوء ما تقدم، وهو يفضي في النهاية إلى ضرورة التمييز بين الاتفاقات الحسنة وإجازتها، والاتفاقات الضارة أو التعسفية أو التي تكون ضد مصلحة الشركة ليتقرّر بطلانها، وتظل مصلحة الشركة هي المناط الأول في تحديد هذه الاتفاقات.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أنّ الحقّ في التصويت في الجمعيات العامة لشركة المساهمة، هو الأداة الأمثل لتعبير المساهمين عن آرائهم في مشروعات القرارات المطروحة للتصويت، وهو الأمر الذي ينشئ معه أمرين: أولهما وجود نوع من تنازع المصالح بينهم، والذي بمقتضاه قد يتجه أحد المساهمين أو بعضهم إلى التصويت المضاد أو إلى الامتناع عن التصويت، أو التصويت لحماية مصالحهم الشخصية ولو على حساب مصلحة الشركة. وثانيهما قد يلجأ المساهمون إلى إبرام اتفاقات تصويت فيما بينهم، وهي اتفاقات يتوقف مدى مشروعيتها من عدمه على الغرض منها، ومدى توفر شروط إجازتها.

ولذا حاولت الدراسة إيجاد نوع من التوازن بين أحقية المساهمين في إبرام مثل هذه الاتفاقات للتصويت، وبين عدم التعسف في استعمال هذه المكنة، ليكون إجازة هذه الاتفاقات بعيداً عن أي إساءة أو تعسف أو محاولة الإضرار بالآخرين أو بمصلحة الشركة ذاتها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج هي التالية:

1. إنّ التسليم والإقرار بأحقية المساهمين في إبرام اتفاقات التصويت يتوقف على مدى توفر شروطها من عدمه.
2. إنّ إقرار هذه الاتفاقات يتعيّن أن يكون في ضوء مصلحة الشركة، بألاّ تتعارض مع مصلحة الشركة وأهدافها والغاية التي أنشئت من أجلها.
3. ألّا تحمل هذه الاتفاقات نوعاً من التعسف أو الغش تجاه المساهمين الآخرين.
4. حقُّ التصويت هو حقٌّ ذو طبيعة مركّبة أو مختلطة، فهو ليس حقّاً فرديّاً محضاً، ولا حقاً وظيفياً، بل هو حقٌّ مركّب، قرّره أولاً المشرّع لكل مساهم يسعى من ورائه إلى ممارسة حقِّه الطبيعي في إدارة الشركة، وحماية مصالحه الشخصية، على أنّ ذلك يتعيّن أن يكون في إطار مصلحة الشركة ذاتها.
5. إنّ حقَّ التصويت ينهض على بعض المبادئ الرئيسية، ولعل أهمها حرية ممارسة هذا الحقِّ، وأنّه حقٌّ لصيق بالمساهم، لا يجوز حرمانه منه أو إلغاؤه، والتناسب بين حقِّ التصويت وقدر المساهمة في رأس المال، أي يتقرّر له حقُّ التصويت بقدر ما يملكه من عدد الأسهم.

6. تتعدّد اتفاقات التصويت، فقد تكون بين عدد صغير من المساهمين، وقد تُبرم بين الأغلبية، وقد تكون صريحة أو ضمنية.
7. بطلان الاتفاقات التي تتعارض مع حرية إبداء حقِّ التصويت، أو التي تتعارض مع مصلحة الشركة، أو تنازل المساهم مسبقاً عن حقِّه في إبداء رأيه.
8. تتوقّف صحة اتفاقات التصويت على وجوب تأقيتها بمدة معيّنة، وأن تتوافق مع المصلحة العامة للشركة، وألاّ تناقض القواعد الآمرة في قانون الشركات، أو تخالف النظام العام.

وعليه نناشد المشرّع الكويتي وغيره من مشرّعي الدول العربية بإدراج نص صريح يعالج اتفاقات التصويت، وعدم الاكتفاء بنص المادة (30) آنفة الذكر التي سمحت للمؤسسين أو المساهمين بإبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، وذلك نظراً لأهمية هذه الاتفاقات وتحديد شروط إجازتها.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- أحمد بركات مصطفى، الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت: دراسة حول مدى صحة اتفاقات التصويت بين المساهمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
- إيهاب علي محمد عبد العزيز، نظرية التعسف في استعمال الحقّ في حقل الملكية العقارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.
- حسام رضا السيد عبد المجيد، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، القاهرة، 2009.
- حسين الماحي، الشركات التجارية، دون ناشر، 1992.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- مازن النهار، نظرية التعسف في استعمال الحق، الموسوعة العربية، على الموقع التالي: http://arab-ency.com.sy/law/details/25871.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- عبد الباسط صالح محمد، حماية الحقوق المالية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، الرياض، 2010.
- عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركات المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، المغرب، 2019.
- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، د. ت.
- عبد الرحيم بنعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.

- عزيز أطوبان، حماية الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، المغرب، 2017.
- عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت.
- رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- خليل فيكتور تادرس،
  - شرح قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، كلية القانون الكويتية العالمية، 2020.
  - تعسف أقلية المساهمين في التصويت في الجمعيات العامة لشركة المساهمة، د.ن، 2014.
- غازي شايف مقبل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Celine Delaporte, Mise en reserve systématique des benefices et abus de majorité. www.reussir.au-quotidien- fr.
- D. Schmidt, L'intérét Social, JCPE, 1995, no 38.
- Daniel tricot, Abus de droits dans les sociétés- Abus de majorité et abus de minorité, RTD.com,47, oct. déc. 1994.
- Denoist Delecourt, L'inérét social, Mémoire DEA, Droit des contrats, Univérsité de Lille, France, 2001.
- Domenique Vidal, Droit des sociétés, 7éd, LGDJ, Paris, 2010.
- Dominique legéais, Droit commercial et des affaires, 20 éd, Sirey, 2012.

- Eddy wymeersch, Shareholder rights, equitable treatment and the role of the state 2002, 3rd meeting of the eurosion corporate governance roundtables the global corporate governance forum, www.oecd.org.
- Georges Dernis, Le droit de vote dans les sociétés anonymes en droit allemend, These, Université de Paris, 1929.
- Ludavic Schryve, L'ordre Public et le droit des sociétés, these, Univérsité de Lille 2, France, 2009.
- M. C. Monsaillier, L'amengement contractuel du fonctionnement de la societies anonyme, LGDJ, Paris, 1998.
- M. Cozian et A. Viandier et F. Deboissy, Droit des sociétés, Litec, 2000.
- Michel Jeantin, Les convention de vote, Rev. j.c, NS. 1990.
- Philippe Merle, la nation d'abus de minorité et sa sanction, P.A, 24/3/1993, no 36.
- Pierre Ramquet et Luc Faguenne et Françoise Baert, Les conflits entre associes des sociétés commerciales, www.lexfori.net.
- Renee Kaddouch, Le droit de vote de l'associé, Faculté de droit et de science politique, Université de Droit D'economie et des Sciences D' aix Marseille, 2011, www.glosw.org.
- Sylvian Sorel et Kuaté Tameghé, Interrogations sur l'abus de minorité dans A'acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupment d'intérét économique, Frilex-U. Bordeaux.
- Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commerciale generale et sociétés, 12 éd., Economica, Paris, 2003.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	437
المقدمة	438
المبحث الأول: ماهية حقِّ التصويت وطبيعته والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها	441
المطلب الأول: تعريف حقِّ التصويت وطبيعته القانونية	441
المطلب الثاني: المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها حقُّ التصويت	444
الفرع الأول: حرية ممارسة حقِّ التصويت	444
الفرع الثاني: قاعدة التناسب بين حقِّ التصويت وقدر المساهمة في رأس المال	445
المبحث الثاني: الجذور التاريخية لنظرية التعسف في استعمال الحقِّ وعلاقتها بالتعسف في التصويت	447
التطور التاريخي للتعسف في التصويت في ظل النظرية العامة للتعسف	449
المبحث الثالث: تعريف اتفاقات المساهمين وأنواعها	451
المطلب الأول: تعريف اتفاقات المساهمين	451
المطلب الثاني: أنواع اتفاقات المساهمين	452
المبحث الرابع: نطاق اتفاقات المساهمين على ضوء نظرية التعسف في استعمال الحقِّ	454
المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال الحقِّ	454
المطلب الثاني: حدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحقِّ التصويت	455

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: بطلان الاتفاقات التي تتعارض مع حرية إبداء حقِّ التصويت	455
الفرع الثاني: شروط صحة اتفاقات التصويت	456
أولاً: وجود تأقيت (مدة) للاتفاق	456
ثانياً: ضرورة أن يكون الاتفاق متوافقاً مع مصلحة الشركة	457
ثالثاً: ألا تنطوي هذه الاتفاقات على مخالفة لقواعد النظام العام	463
الخاتمة	464
قائمة المراجع	466